

## شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016

*Conditions of membership in the Constitutional Council in  
the light of Article 184 of the constitutional amendment of  
2016*



د. عمارة مسعودة

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، الجزائر



تاريخ الإرسال: **2019/02/26** تاريخ القبول: **2019/03/31** تاريخ النشر: **2019/05/25**

### ملخص:

تزايدت أهمية الرقابة على دستورية القوانين في الوقت الحاضر؛ نظرا لتحول معظم الدول من فكرة الدولة الحارسة إلى فكرة الدولة المتدخلة، وهو ما ظهر بتدخل الدول في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية... وغيرها، ومن ثم كثرت القوانين المنظمة لسلوك الدول في هذه المجالات وتشابكت؛ وهو الأمر الذي يخشى معه أن تتعارض بعض هذه القوانين مع الدستور.

و قد ساهم التعديل الدستوري الاخير لـ2016 بإحداث العديد من المتغيرات تدعيما لمهام المجلس في عملية الرقابة القانونية من خلال تحديد شروط العضوية في المجلس من خلال استحداث نص المادة 184  
دراستنا تقتصر على تحديد هذه الشروط و مدى تدعيمها لمهام المجلس

الدستوري الحالي

**الكلمات المفتاحية:** المجلس الدستوري ، الرقابة القضائية ، الرقابة السياسية، شروط العضوية ، الرقابة الدستورية ، التعديل الدستوري لـ2016

**Abstract :**

*The importance of monitoring the constitutionality of the laws at the present time since most of the States shifted from the idea of the guardian state to the idea of the intervening state. Hence, the laws regulating the behavior of the states increased in this regard, which is feared that some of these laws contradict the constitution. The latter to 2016 by introducing many variables in support of the Council's functions in the process of legal oversight by defining the conditions of membership in the Council through the introduction of the text of Article 184 Our study is limited to defining these conditions and the extent to which they support the functions of the current Constitutional Council*

**Key Words:** *Conseil constitutionnel, contrôle judiciaire, contrôle politique, conditions d'adhésion, contrôle constitutionnel, amendement constitutionnel de 2016*

**تمهيد:**

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة التي تسهر على تطبيق القانون في الجزائر ، و هو من الركائز الأساسية لبناء دولة القانون ، وقد كان لكل من دستور 1989 و 1996 المعدل اللبنة في انشاء هذا الجهاز من حيث تحديد عمله و تشكيلته .... الخ

و يعد المجلس الدستوري من الوسائل الفعالة لضمان الحقوق و الحريات و إرساء دولة القانون ، و نظرا للوظيفة الهامة الموكلة لهذا الجهاز ، شكلت عضويته العنصر الفعال في تكوينه ، من حيث تحديد شروط العضوية الواجب توافرها في تشكيلته للقيام بوظيفة الرقابة كما يتطلبه القانون .

وقد كان للتعديل الأخير دور في إعادة تنظيم الاحكام الخاصة بهذه المؤسسة الرقابية الدستورية المستقلة ، من خلال النص على شروط خاصة

لعضوية المجلس الدستوري ، يتعلق الامر بنص المادة 184 من التعديل الدستوري لـ 2016 ، التي استحدثت من خلالها المؤسس الدستوري لأول مرة على غرار بعض التشريعات المقارنة شروط خاصة للعضوية هذه المؤسسة الدستورية ، و ذلك قصد تعزيز دوره اكثر ضمانا لاحترام الدستور و حماية لحقوق و الحريات في الدولة .

**الإشكالية:** الى أي مدى تتوافق النصوص العامة لتولي المناصب مع جديد شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2016؟

تظهر أهمية الدراسة في استقراء جديد شروط العضوية التي اكد عليها الدستور في المادة 184 من الدستور الجديد و مدى مساهمتها في ترقية عمل هذا الجهاز الرقابي تدعيما لدولة القانون ، خاصة مع قلة و ندرة الدراسات في هذه الجزئية .

### 1. عضوية المجلس الدستوري منصب عال

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة التي تحوي تمثيلا لكل السلطات، فهو يتشكل من 12 عضو حسب التعديل الأخير ، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس و النائب و عضوين ينتخبان من مجلس الأمة ، و اخران من مجلس الشعبي الوطني ، و اخران عن محكمة العليا و عضوان عن مجلس الدولة<sup>1</sup> ، و علما ان هذا المنصب يمثل منصبا ساميا في الدولة ، عادة ما تشترط دساتير الدول دساتير الدول شروط معينة في مرشحها للعضوية كشرط السن او التأهيل القانوني. الخ<sup>2</sup> ، و عليه هذا لابد من دراسة :

1. مدى اعتبار العضوية في المجلس الدستوري منصبا ساميا

2. الشروط التي حددها القانون لذلك

#### **1.1. المناصب العليا على ضوء القانون 12/78<sup>3</sup> المتضمن القانون**

الأساسي العام للعامل

جاء في القانون 12/78 عدة مصطلحات من بينها مصطلح المنصب

العالي و الإطارات العليا

و حسب المادة 126 منه فالإطارات العليا للامة هي الإطارات التي مارست او تمارس مسؤوليات عليا لدى هيئات الحزب و الدولة و تمنح صفة الاطار العالي لامة بموجب مرسوم ، و تسحب بالشكل نفسه اما تعريف الاطار " فهو كلمة معممة على كل المستويات منها العسكرية و المدنية و حزبية و النقابية لترد عامة على طل موظف سام له سلطة وفق الرايات النظرية المتخصصة في التركيبات الاقتصادية ، دون النظر الى العوامل البشرية تكنوقراطية ، تقني ، مدير ، اطار سامي و الاطار السامي شخص يباشر مهام عليا قيادية عادة منتميا مباشرة لمجلس إدارة او رئاسة او مؤسسة او مقالة<sup>4</sup>

**2.1. المناصب العليا بموجب المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية**  
جاء في نص المادة 9 من المرسوم 59/85<sup>5</sup> ، انه تحدث المناصب العليا في المؤسسة و الإدارات العمومية و فيما يتبعها من مؤسسات و الهيئات العمومية الأخرى "

يبدو واضح من نص المادة ان المشرع ترك للسلطات العمومية حرية قصد تكيف المسؤوليات القيادية مع مقتضيات التسيير فترك لها حرية الاختيار حسب مقتضيات المرفق

**3.1. المناصب العليا على ضوء الامر 03/06 المتضمن لقانون الأساسي للوظيفة العامة**

نظم قانون الوظيفة العمومية 03/06<sup>6</sup> المناصب العليا و الوظائف العليا للدولة من المادة 10 الى المادة 18 منه ، و عرف المناصب العليا في الدولة بـ: " زيادة على الوظائف العليا المناسبة لرتب الموظفين تنشأ المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي او وظيفي و تسمح بضمن التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية "

من خلال نص المادة يبدو ان المشرع اكد على ان المناصب العليا في الدولة :

- نوعية للتأطير
- طابعها تكميلي او وظيفي
- هدفها الاشراف و المتابعة و التويب كلما لزم الامر للنشاطات الإدارية و التقنية سواء تعلق الامر بالمؤسسات و الإدارات العمومية او بمفهوم الواسع لكل دواليب الدولة<sup>7</sup> ، علما ان هذا المنصب ينشأ اما بموجب<sup>8</sup> :
- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض الاسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي
- النصوص التنظيمية المتعلقة بانشاء و تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية ، فيما تعلق بالمناصب العليا عن طريق التنظيم

و حسب قانون الوظيفة العمومية ، تنشأ الوظائف العليا في الدولة في اطار تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية و تتمثل الوظيفة العليا في الدولة في ممارسة المسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور و اعداد و تنفيذ السياسات العمومية<sup>9</sup>

و بناء على ما سبق يمكن تعريف المنصب العالي بـ : " تلك المهام الإدارية او التقنية التي تستند لها سلطة التعيين الى موظفين أصلا مثبتين و الذين تتوافر فيهم شروط حددتها القوانين الخاصة ، و الى غير الموظفين من الأطر المؤهلة استثناءا ، و لا تعد حق مكتسبا للمرشح و لذي اتي على تلك الشروط بل امتياز و الإدارة حق صلاحية التعيين فيها و الانهاء منها"<sup>10</sup>

#### 4.1. قائمة المناصب العليا في الدولة

هي "تلك المهام القيادية التي تستند الى السلطة التنفيذية بحكم ما خولها لها الدستور الى مواطنين اكفاء يتمتعون بسيرة محودة و ماضي سياسي نظيف ، و يعتقدون نفس الأيديولوجية السياسية لسلطة الحاكمة ، و مستعدون لتطبيق برامجها بكل اتقان و على قناعة تامة"<sup>11</sup> .

و بالرجوع للمرسوم 227/90 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية<sup>12</sup> في مادته الأولى وضعت قائمة بهذه المناصب و هي :

1/ لدى الوزير الأول

➤ مكلف بالدراسات

2/ المؤسسات و الهيئات العمومية

➤ في المجلس الدستوري

- الأمين العام للمجلس الدستوري
- مدير الدراسات و البحث بالمجلس الدستوري
- مدير المجلس الدستوري<sup>13</sup>

## 2. شروط العامة لتولي المناصب العليا حسب الدستور 1996 المعدل في 2016<sup>14</sup>

تناول المشرع في الدستور المعدل في 2016 لأول مرة مسألة تحديد بعض الشروط العامة لتولي المناصب العليا في الدولة في نص المادة 36 الجديدة من دستور 1996 المعدل في 2016 و الذي دستر فيها المشرع لأول مرة بعض من حقوق المرأة ، و هي مسألة اشراك المرأة في مناصب المسؤولية : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل ، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات "

بالمقابل حدد المشرع شروط العامة لتولي المناصب العليا في الدولة في نص المادة 63 : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون اية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط تولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية

يحدد القانون المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية المكورة  
 "أعلاه"  
**1.2. إشراك العنصر النسوي في الحياة العامة تثمين للحضور و  
 تقليص للتهميش – تطبيقاً لمبدأ المساواة -**

إن إشراك المرأة في صناعة القرار السياسي والاقتصادي فهو خير مؤشر  
 علي رسوخ قناعات بأحقية المرأة في الاشتراك الفاعل في صنع القرار ،لان  
 الإشراك أديكوري والاستعراضى لها بأرقام رمزية في المواقع الهامة ، كان  
 ولا يزال هو السمة المميزة لسلوك صناع القرار . ولا يختلف الحال كثيراً عند  
 الحديث عن مستوى تمكين المرأة من المشاركة السياسية في إطار الأحزاب  
 بهيئاتها المختلفة فهو لم يتجاوز بعد حالة الإشراك الديكوري فقط .

والحجج التي تساق باستمرار لتبرير كل ذلك ، لا تتعدى الحديث عن  
 الواقع الرافض ، و عن قدرات المرأة المتواضعة التي لم تؤهلها بعد لفرض  
 نفسها كمنافسة ذات أهلية متكافئة .. !! ، فهذه القضية هي ذاتها التي حتمت  
 وفرضت اعتماد أشكال شتى من سبل التمكين من قبل حكومات وأحزاب كثيرة  
 في العالم اجمع ، لتعزيز قدرات المرأة على تحقيق اختراقات أسرع، على  
 طريق توسيع مشاركتها السياسية والاقتصادية ، فلا يمكن أن تتحقق نجاحات  
 ملموسة في هذا المجال على المدى المنظور ،دون اللجوء إلى بعض الأنماط  
 المناسبة من التمييز الايجابي للمرأة لاختراق حاجز الحصار المفروض عليها.  
 و عليه دعم عملية التحول الديمقراطي، وترسيخ الديمقراطية هو العنصر  
 الأكثر حسماً في تطوير أداء المرأة وزيادة مستوى المشاركة السياسية لها،  
 والواقع أنه إذا كانت السياسة تعني التوزيع السلطوي للقيم، فإن مزيداً من إشراك  
 المرأة في أبنية صنع السياسة يمثل أهمية خاصة في الدول النامية، لأنه محور  
 عملية التنمية لهذه المجتمعات<sup>15</sup>

ولكن على ما يبدو أن الوضع بدأ يتغير ولو ببطء وهو أمر مشجع. ويبدو  
 أن الدول بدأت تدرك أهمية تعزيز دور المرأة في السياسة، وفي بعض الحالات

ألزم الحكّام العرب أنفسهم بمشاركة المرأة في العملية السياسية وتنظيمات اتخاذ القرار كجزء من عملية الإصلاح الشاملة. ونتيجة لذلك تحققت بعض النجاحات المهمة في السنوات الأخيرة، فهاهو المشرع الجزائري يشجع مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي في الدستور الحالي، حيث تنص المادة 36 من الدستور و لأول مرة : ”

تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء و الرجال في سوق الشغل تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات." انظر الرسم لتبيان تطور مشاركة المرأة في المجلس الدستوري تتراوح بين عضو و عضوين الملحق (01)




### المصدر : من اعداد الباحثة

اما في الملحق الموالي نبين عدد العضوية النسوية منذ 1989 حيث لم يعرف المجلس الدستوري في بدايته مشاركة نسوية الا في مرحلة لاحقة منذ 1998 من خلال مشاركة واحدة لامرأة اما بعدها مع ماعرفه التعديل الدستوري لـ 2008 من ضرورة اشراك العنصر النسوي في المراكز الهامة في الدولة زادت المشاركة الى عضوين نسويين :

### الملحق (02)





المصدر : اعداد الباحثة

## 2.2. شرط الجنسية الاصلية

بالرجوع لنص المادة 75 من قانون 03/06 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية: " لا يمكن ان يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيهم الشروط التالية :

- ان يكون جزائري الجنسية
- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية
- ان لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها
- ان يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية
- ان تتوفر فيه الشروط السن و القدرة البدنية و الذهنية و كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بها
- و حسب المادة 78 : " تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة سنة كاملة "

المعلوم ان الشعب عنصر و ركن أساسي من اركان الدولة و لا يتصور وجود دولة دون شعب ، لذا أعطت الدولة أهمية بالغة للجنسية تلك الرابطة التي تربط بين الألتشخص و دولته ، لان استمرارية الدولة مرهون بوجود الشعب<sup>16</sup> ، فالجنسية تمثل رابطة سياسية و قانونية تربط الموظف بالدولة<sup>17</sup> ، و بذلك قصر المشرع تولي المناصب العليا في الدولة لكل جزائري حرصا على امن و سلامة الدولة و تحقيقا لصالح العام للدولة و المجتمع ، بالموازاة لم يبين قانون الوظيفة العامة ما اذا كانت الجنسية المطلوبة اصلية او مكتسبة<sup>18</sup> ، ذلك انه بالرجوع الى قانون الجنسية<sup>19</sup> في مادته 15 : " يتمتع لشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية ، بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتسابها " كان اجدر بالمشرع هنا ان يضيف عبارة مالم يستثنى ذلك بنص ، خاصة مع ما يعرفه الدستور من تعديل في 2016 ، نجده منع مزدوجي الجنسية من تولي المناصب العليا في الدولة هذا حسب المادة 63 من الدستور : ".... التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السيادية "

و قد تضمن القانون 01/17 المؤرخ 2017/1/10<sup>20</sup> قائمة متعلقة بالمسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، و هي 15 منصب حسب المادة 2 :

- رئيس مجلس الامة
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- الوزير الأول
- رئيس المجلس الدستوري
- أعضاء الحكومة
- الأمين العام للحكومة
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- محافظ بنك الجزائر
- مسؤولو أجهزة الامن

رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات  
قائد اركان الجيش الوطني الشعبي  
قادة القوات المسلحة  
قادة النواحي العسكرية

كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم "  
كما الزم هذا القانون كل مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة او وظيفة سياسية منصوص عليها في المادة السابقة تقديم تصريح شرفي حسب نموذج الوارد في المرسوم التنفيذي 183/17<sup>21</sup> يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها و يودع التصريح لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا و ذلك خلال 6 اشهر من تاريخ نشر هذا القانون ، و كل تصريح غير صحيح يعرض صاحبه للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول حسب المادة 5 من القانون ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي العقوبة المقررة هل نطبق ما جاء في نص المادة... من قانون العقوبات الخاصة بالتصريح الكاذب بالامتلاكات المادة 36 التي تقرر عقوبة 6 اشهر الى 5 سنوات و غرامة من 50.000 الى 500.000 دج<sup>22</sup> على هذه الحالة لغياب النص ، فماذا قصد المشرع بعبارة التشريع الساري المفعول ، كان اجدر به ان يحدد العقوبة او التشريع

### 3.2. شروط العامة لتولي مناصب العليا الأخرى التي حددها القانون

بالرجوع لنص المادة 75 من قانون 03/06 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية : " لا يمكن ان يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيهم الشروط التالية :

- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية
- ان لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها
- ان يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية
- ان تتوفر فيه الشروط السن و القدرة البدنية و الذهنية و كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بها

و حسب المادة 78 : " تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة سنة كاملة " .

### 1.3.2. التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية

و هي تلك الحقوق الصيقة بصفة الموظف ، كحق الانتخاب و حق الترشح و حق تولي المناصب العليا في الدولة ، و تمتع بهذه الحقوق هو الحالة الطبيعية لكل مواطن ما لم يصدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه من احد هذه الحقوق التي نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات و تتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

1. العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2. الحرمان من حق الانتخاب او الترشح او حمل أي وسام

3. عدم الاهلية ان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و إدارة مدرسة او خدمة في مؤسسة التعليم وصفه أستاذ او مدرس او مراقب

5. عدم الاهلية ليكون وصيا او قيما

6. سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها

7. في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي ان يامر بحرمان من

حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه " <sup>23</sup> و تمثل عملية الحرمان من الحقوق المدنية و الوطنية عقوبات تكميلية حسب المادة 9 مكرر من قانون العقوبات <sup>24</sup>

### 2.3.2. غير مسبوق قضائيا

و يقصد بها حسن سيرة الموظف ، أي ان لا يكون صدر بشأنه حكم يقضي بعقوبة جنائية مخلة بالشرف او الأمانة و بالنسبة للمترشح الذي ارتكب مخالفة او جنحة فلا باس بتوظيفه لكن لا تمنح له وظائف سامية في الدولة، و لاثبات

ذلك على المترشح تقديم صحيفة السوابق العدلية رقم 3 ، بالمقابل تطلب الإدارة من المحكمة صحيفة رقم 2 و هي وثيقة سرية تمنح فقط للإدارة و تسجل فيها كل المخالفات و الجنح المرتكبة من قبل المعني<sup>25</sup>، و عرفها القضاء المصري بـ: " ما عرف به المرء او عرف عنه من صفات حميدة او غير حميدة ، تناقلتها الالسن و استقرت في الازهان ، على صحتها و ان لم يكن ردها الى الأصل ثابت او معلوم " <sup>26</sup> .

و تجدر الإشارة ان مفهوم حسن السيرة نسبي يختلف باختلاف الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدول ، و ما يعد من قبيل حسن السلوك في مجتمع او في دولة قد لا يمثله في أخرى و المشرع لم يحدد حالات تعد من قبيل سوء السمعة و ترك الامر للقواعد النظام العام و الاداب العامة و العرف في الدولة<sup>27</sup>

### 3.3.2. اللياقة البدنية

يجب ان يكون الشخص متمتعاً بعقل سليم و صحة جيدة و ان يكون خالياً من الامراض المعدية ، و لاثبات ذلك تقدم شهادة طبية ، بل حتي في بعض الاسلاك سمح القانون بتنظيم الفحص الطبي<sup>28</sup> ، و هذا الشرط يسمح بالتأكد اذا كان بإمكان المترشح من القيام باعباء الوظيفة العامة حتي لا تتعطل المصالح العامة ، و من جهة أخرى حتي لا يصيب افراد المجتمع نتيجة اتصاله بالموظفين و العمال و المواطنين بحكم منصبه ، كما يسمح ذلك بضمان عمل المرفق العام بانتظام و اضطراد لتجنب العطل ذلك ان منصبه لا يسمح له بالعطل المرضية الطويلة المدة<sup>29</sup>

### 4.3.2. الخدمة الوطنية

يتوجب على المرشح للوظيفة العامة ان يبين مركزه من الخدمة الوطنية ، خاصة و ان الامر 82/68 المؤرخ 16/4/1968<sup>30</sup> المتضمن تحديد السن المطلوبة في المستدعي للخدمة الوطنية المعدل و المتمم : " انه لايقبل أي مترشح بعمل ما سواء للوظيفة العامة او لغيرها ما لم يسوي وضعيته إزاء الخدمة الوطنية

و هو ما اصر عليه قانون الخدمة الوطنية 06/14 المؤرخ 2014/8/9<sup>31</sup> في مادته 7 : " كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية لا يمكنه ان يوظف في القطاع العام او الخاص او ان يزاول مهنة او نشاطا حرا " بل حتى ان المادة 8 منه تمنع " كل مواطن مدعو لشغل وظيفة او منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة او الهيئات التابعة لها او لتولي مهمة انتخابية ، يجب ان يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية كما هو محدد في المادة 60 منه "

و المرسوم 43/70 المحدد للمواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية و هو يؤكد مرة أخرى على انه لا تقبل الترشح لوظيفة عامة ما لم يوضح وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية و ذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها او الاعفاء منها او انه موضوع تحت الطلب للخدمة و لغرض من هذا الشرط ضمان أداء الخدمة الوطنية و عدم التهرب من أداء الواجب الوطني<sup>32</sup>

### 5.3.2. السن

تنص المادة 78 من الامر 03/06 في الفقرة 5 على ضرورة توافر شرط السن للالتحاق بالوظيفة ، و حددت السن الأدنى و هو 18 سنة ، و بذلك وضعت معيار لتحديد نضج المرشح و استعداده للقيام بالعمل و تمتعه بالاهلية اما الحد الاقصى فهو السن الذي يصبح فيه المرشح غير قادر في نظر القانون او عاجز عن العطاء و القيام بالعمل كما هو مطلوب

### 4.2. شروط العامة لتولي مناصب العليا الأخرى التي حددها القانون

بالإضافة للشروط السابقة المطلوب توفرها في كل مترشح ، هناك شروط خاصة مطلوبة بالنسبة لكل موظف عام يريد التعيين في وظيفة عليا في الدولة نظرا لطبيعة المنصب الذي يتولاه و هي : الكفاءة و النزاهة و الالتزام و شرط مستوى معين من التعليم

### 1.4.2. النزاهة

وهي الإخلاص و الهدف و الأمانة ، التي يجب ان يتحلى بها الموظف العام في منصبه العالي ذلك انه يمنع ان يقبل هبات او هدايا بحكم منصبه للحفاظ على هيبة المركز الذي يشغله الذي يجعله محل أطماع

الأخرين مما يؤدي الى عدم حياده ، فالقانون يفرض عدم المحاباة للتأكيد المساواة بين المواطنين و ذلك ليتحقق عدم التعارض بين المصلحة الموظف السامي و قيامه بأداء واجبه على احسن وجه

### 2.4.2. الالتزام

لم يعرف المشرع ما قصد بالالتزام ، لكنه يعني الوعد من المترشح لوظيفة عليا ما ، ان يكون تحت تصرف السلطة السياسية لمدة غير محدودة ، مقابل امتيازات و الالتزام له جانبين مهني : يتمثل في عدم التغيب عن العمل و القيام به بصفة مرضية و حسنة و في جانبه الاخر سياسي يتمثل في الدفاع عن المصالح السياسية للدولة بتبني الأيديولوجية التي تسير عليها الدولة<sup>33</sup>.

### 3.4.2. الكفاءة

تركيبية من المعارف و المهارات و الخبرة و السلوكات التي تمارس في اطار محدد و تتم ملاحظتها من خلال الميدان الذي يعطي لها صفة القبول ، او هي مجموعة المعارف و المهارات و الدراية عند لعمل و بمراعاة أولوية تطبيق الأهداف مع توافر إمكانية قياس الأداء<sup>34</sup>

### 4.4.2. التكوين العالي

الزم المشرع الملحق بالمناصب العليا في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم ، اثبات تكوينه العالي او مستوى التاهيل ، بذلك المشرع وضع للمترشح خيارين خيار المؤهل الجامعي لن يكون متحصل على شهادات جامعية او الخيار التاهيل المعادل يكفي ان يكون مساويا الى حدم ما التكوين الجامعي ، اذا لم يكن هذا التاهيل ممنوح من طرف مؤسسة جامعية<sup>35</sup>

### 5.4.2. الخبرة

ينص القانون على انه لا يمكن تعيين موظف في منصب عالي الا اذا مارس وظيفة لمدة 5 سنوات على الاقل في مؤسسات و إدارات عمومية او في مؤسسات و هيئات العمومية ، حسب المادة 21 من مرسوم التنفيذي 226/90<sup>36</sup> على ان يحدد مرسوم عند الحاجة الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا ،

وذلك الاشتراط يدل على اكتساب مهارات في التسيير الإداري و الالمام بجوانب الوظيفة

و قد وضع المشرع كل هذه الشروط لتكريس مبدأ المساواة في تولي المناصب العليا دون التمييز بين النساء و الرجال لان التوظيف هو اسناد الوظائف العامة الى من يستحقها من الأشخاص ، فدون موظف كفاء تظل الإدارة العمومية عاجزة عن تحقيق أهدافها حتى و ان احسن وضع أنظمتها<sup>37</sup>

### 3. جديد الشروط الخاصة لعضوية المجلس الدستوري

حسب المادة 184 من الدستور : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين او المعينين ما يأتي :

- بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم او انتخابهم
- التمتع بخبرة مهنية خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ، او في القضاء ، او في مهنة محام لدى المحكمة العليا ، او لدى مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة " ، و بناءا عليه وضع المشرع الدستوري حد لحرية الاختيار أعضاء المجلس الدستوري ، كقيد و ضابط على حرية الاختيار من خلال نصه على جملة من المعايير المرتبطة بالنسبة ، الكفاءة و الخبرة المهنية لتولي عضوية المجلس الدستوري

### 1.3. بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب او التعيين

بالرجوع الى نص المادة 78 من الامر 03/06 في الفقرة 5 على ضرورة توافر شرط السن للالتحاق بالوظيفة ، و حددت السن الأدنى و هو 18 سنة لكن يعاب على المشرع فكرتين في هذا القانون :

**أولهما:** اعتماده سن 18 سنة كحد دنيا كان اجدر ان يرفعها الى 19 سنة سن الرشد المدني

**ثانيا:** لا يمكن اعتبار هذا الحد معيار في تحديد السن تولي المناصب العليا ، ذلك ان تولي هكذا مناصب يتطلب كفاءة و خبرة و حنكة قلما تتوفر في سن 18 ، بل حتى ان سن العطاء بالنسبة للاطارات يكون في أوجه عند سن متقدمة في حدو الاربعينات



ربما هذا ما دفع المشرع في تعديله الأخير ، الى تحديد سن العضوية بالمجلس الدستوري بسن 40 سنة يوم الانتخاب<sup>38</sup> او يوم التعيين ، ذلك ان أعضاء المجلس الدستوري منهم من يعين و منهم من ينتخب ، فالرئيس و النائب يعينهم رئيس المجلس الدستوري ، و العشرة الباقية يتم انتخابهم حسب المادة 183 من الدستور ، فالجميع يجب ان يبلغ 40 سنة كاملة على عكس ما اعتمده المشرع الموريتاني بتحديد السن الدنيا 35 سنة ، هذا ما يدفعنا الى ملاحظة الاتي :

- تحديد سن العضوية بـ 40 سنة القصد منه البحث عن الكفاءة و الخبرة المهنية  
- لماذا لم يحدد المشرع بتحديد سن الدنيا السن الأقصى للعضوية كما هو الحال في التشريع الموريتاني بالنسبة لرئاسة الجمهورية 75 الا يزيد سن المترشح عنه او في المانيا بتحديدهما معا و ان كان البعض فسر ذلك ان العضوية مدة محدودة .

- والملاحظ انه غالبا ما تمنح هذه المناصب للأشخاص المتقدمين سنا ، و يعود تبرير ذلك الخبرة الكبيرة و ابتعادهم عن مشاغل المسار المهني ، و هو ما نجده في مجلس الدستوري الفرنسي ، فغالبا كانت التعيينات تتم من شخصيات ذوي السن المقدم ، فكان معدل السن داخل المجلس 73 سنة في 1995 للأعضاء الثلاثة الاخرين عند تعيينهم<sup>39</sup> ، بالموازاة هناك من يرى في تحديد السن ليس معيار لتحديد الخبرة الكفاءة المهنية لعضوية المجلس<sup>40</sup>

### 2.3. التمتع بخبرة

الاكيد انه لا قيمة للأجهزة الرقابية الا بالأشخاص و الأعضاء الذين يمثلونها ، فوجب اعطاء قيمة افضل لأعضاء المجلس الدستوري و حرصا من المؤسس الدستوري على ذلك اكد في نص المادة 184 على اختيار الاعضاء اصحاب الكفاءات ، نظرا للدور الذي يلعبه على المستويين السياسي و القانوني ، و هذا الشرط ليس بالجديد فاعلمت الدول الاوروبية تضع شروطا لضمان كفاءة أعضاء المجالس او المحاكم الدستورية على عكس دول المغرب العربي ، و قد عمد المشرع في تعديله الاخير التماشي و متطلبات الحالية اشتراط الخبرة في

عضوية اعضاء المجلس الدستوري المقررة بـ15 سنة كاملة ، مع عدم استبعاده الكفاءة القانونية في الاعضاء معينين او منتخبين ، و ذلك من خلال المستوى التعليم العال في تخصص القانوني ، ليسانس او ماجستير او دكتوراه او ما يعادلها ، او ان يكونوا من ذوي المهن القانونية محام او قاضي لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة فيجمع بين المستوى العلمي و الخبرة الميدانية

و اذا كان ليس من البديهي عدم استبعاد تعيين ذوي الكفاءات القانونية<sup>41</sup> من قضاة و محامين و اساتذة قانون داخل المجلس ، فانه ليس هناك ما يمنع من تعيين او انتخاب اشخاص من الميدان السياسي فحسب هنري روسيون " علينا ان ندرك بشكل جيد ، ان الالتزام بالكفاءة القانونية لا يعني دائما - كما يتصور البعض - تجنب التعيينات ذات السمعة السياسية للحقوقيين ايضا افكارهم السياسية "

فقد ضم المجلس الدستوري الفرنسي منذ نشاته عدد هام من الحقوقيين ، و ذوي التأهيل الجامعي الى جانب تعيينات من غير الحقوقيين.<sup>42</sup> غير ان المشرع اشترط ان يكون قد شغل منصب عال في الدولة ، ذلك يحيلنا الى الشروط العامة السابقة الواردة في القانون و هي حسب المادة 75 من قانون 03/06 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية : " لا يمكن ان يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيهم الشروط التالية :

- ان يكون جزائري الجنسية - الجنسية الاصلية المادة .. من التعديل الدستوري 2016 -

- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية

- ان لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها

- ان يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية

- ان تتوفر فيه الشروط السن و القدرة البدنية و الذهنية و كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بها

و حسب المادة 78 : " تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة سنة كاملة "

الزم المشرع الملحق بالمناصب العليا في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم ، اثبات تكوينه العالي او مستوى التأهيل الملاحظ على المؤسس الدستوري :

- المشرع جمع بين التخصص القانوني و الخبرة المهنية
- ارجعنا في حلقة مفرغة بما انه كما بيناه نفس الشروط تنطبق على المنصب العال في الدولة
- كان اجدر بالمشرع ان يسمح بتولي المنصب من غير الحقوقيين في تخصصات أخرى اكتسبوا من خلالها خبرة سياسية او مهنية قد تلعب دور في عضوية المجلس ما يجعله اكثر كفاءة عملية... الخ

و اذا حاولنا التدقيق في مؤهلات 23 عضو الذين شغلوا عضوية المجلس الدستوري منذ 1987 الى 1995<sup>43</sup> تبين ان 21 منهم يملكون تكويننا في مجال القانون، و اشتغلوا مهام ذات طبيعة قضائية منهم 9 أساتذة قانون

7 قضاة

5 محامون

عليه الملاحظ نقص و غياب العضو السياسي الامر الذي يجعل اعمال المجلس كما قلنا أعلاه تفتقد الى اللمسة السياسية ، قصد التنوع و الاثراء الفكري لترقية عمل المجلس .

خيرا فعل المشرع باهتمامه بتخصص الأعضاء ليكون ملم بمختلف جوانب القانون العام و الخاص ، متمكنا نظريا عمليا من التحليل و التاصيل و الاستدلال في القانون الدستوري و هذه المؤهلات لا تتحقق الا بالممارسة الطويلة حتى تؤهل العضو للمشاركة الفعلية في تطوير فقه القانون الدستوري<sup>44</sup> ، الخاتمة :

يبدو ان المشرع من خلال التعديل الأخير سعى الى وضع اطار قانوني لعضوية المجلس الدستوري ضمانا لاستقلاليتة ، و حسن عمله و ذلك تجنباً للانتقادات التي عرفتها طبيعة عضوية المجالس الدستورية السابقة، و المشرع بذلك يحاول الاقتراب من الدول العريقة في الديمقراطية ، خاصة مع جديد شروط العضوية ، و اشراك العنصر النسوي ضمن المجلس ايماناً من المشرع بدور المرأة الفاعل

الا انه ينبغي في اعتقادنا إعادة النظر في قانون الوظيفة العمومية بشأن شروط العضوية العامة في المناصب العليا خاصة ما تعلق بالجنسية تماشياً مع ما جاء في التعديل الأخير من اشتراط الجنسية الاصلية الوحيدة لتفادي اللبس و الغموض .

### نتائج الدراسة والتوصيات

يبدو ان المشرع في تعديله الاخير :

-تجاوز اغلب الثغرات و الانتقادات التي كانت مطروحة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بتحديد سن للعضوية و اشتراط الكفاءة  
- بالمقابل التاكيد و دعم استقلالية المجلس الدستوري و ابعاده عن أي ضغط يمكن ان يتعرض له الاعضاء

### التهميش :

- 1- حسب المادة 183 من التعديل الدستوري بموجب القانون 01/16 المؤرخ 2016/3/6 ، عدد الجريدة الرسمية 14
- 2- فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ، 1996 ، ص 193 الى 199
- 3 - المادة 99 من قانون 12/78 المؤرخ 1978/8/5 ن عدد الجريدة الرسمية 32
- 4- سالم مريم ، المناصب و الوظائف العليا في قانون الوظيفة العمومية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ، 2016/2015 ، ص 5 ، و بن احمد علي ، الوظائف و

- المناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر ، مجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية ، 2012 عدد 01 ، ص 61
- 5 - مرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/3/23 لمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، عدد الجريدة الرسمية 13
- 6 - الامر 03/06 المؤرخ 2006/7/15 ، عدد الجريدة الرسمية 46
- 7 - بن احمد على ، المرجع السابق ، ص 65
- 8 - حسب المادة 11 من قانون 03/06 الخاص بالوظيفة العمومية المرجع السابق
- 9 - المادة 15 من الامر 03/06 ، المرجع السابق ، ص 04
- 10 - سالم مريم ، المرجع السابق ، ص 08
- 11 - بن احمد علي ، المرجع السابق ، ص 67 ، و مريم سالم ، المرجع السابق ، ص 09
- 12 - مرسوم التنفيذي 227/90 المؤرخ 1990/7/25 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، عدد الجريدة الرسمية 31 و ينبغي التنويه هنا ان مناصب العليا في الدارة المحلية تحكمها مرسوم 230/90 المحدد لاحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية
- 13 - الى جانب مراكز اخرى كمجلس المحاسبة و المجلس الاعلى الاسلامي ..... الخ انظر المرسوم 227/90 لمزيد من التفصيل ، المرجع السابق ، ص 1028
- 14 - دستور 1996 المؤرخ 1996/12/8 ، عدد الجريدة الرسمية 76 ، المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ 2016/3/6 عدد الجريدة الرسمية 14
- 15 - صابر بلول ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية و الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد ، الثاني ، 2009 ص 670
- 16 - علي سليمان ، فقد الجنسية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 1987 ، ص 11
- 17 - على عكس بعض الدول التي تطبق مبدأ المساواة في الدخول الى الوظيفة العامة كالولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا من اجل التعاون مع المختصين و التقنيين الاجانب ، انظر : علاء الدين عشي / مدخل القانون الاداري ، دار الهدى للطباعة و النشر ن عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 218
- 18 - ينبغي الإشارة الى انه قد يتولى بعض المناصب العليا اجانب اذ ليس ما يمنع ذلك اذا كان في اطار القانون خاصة اذا تعلق الامر باتفاقيات النائية او المتعددة الاطراف في اطار

التعاون التقني او العلمي ..الخ انظر المادة 2 من المرسوم 148/69 المؤرخ 1969/9/10 المتضمن تحديد شروط التوظيف المستخدمين الاجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية ، ص 1348

<sup>19</sup>- المر 86/70 المؤرخ 1970/12/15 المعدلو المتمم بموجب الامر 01/05 المؤرخ 2005/2/27 ، عدد الجريدة الرسمية 15

<sup>20</sup>- قانون 01/17 المؤرخ 2017/1/10 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، عدد الجريدة الرسمية 02

<sup>21</sup>- مرسوم تنفيذي 183/17 لمؤرخ 2017/5/30 المحدد لنموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، عدد الجريدة الرسمية 32

<sup>22</sup>- الامر 156/66 المؤرخ 8/يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب الامر 05/10 المؤرخ 26 /8/ 2010 ، عدد الجريدة الرسمية 50 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، علما انها نفس العقوبة المقررة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 في المادة 36

<sup>23</sup>- قانون العقوبات 159/66 المؤرخ 8/يونيو 1966 المعدل بموجب القانون 23/06 المؤرخ 2006/12/20 ، عدد الجريدة الرسمية 84

<sup>24</sup>- عدلت بموجب القانون 23/06 المؤرخ 2006/12/20 ، عدد الجريدة الرسمية 84

<sup>25</sup>- علي سعد الله ، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة ، 2014/2013 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 41

<sup>26</sup>- عبد الهادي بلفتح ، المركز القانوني للوالي في الإدارة الجزائرية ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011 ، ص 23

<sup>27</sup>- عبد العزيز السيد جوهري ، الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 ، ص 78

<sup>28</sup>- انظر المادة 76 من قانون الوظيفة العمومية المرجع السابق

<sup>29</sup>- سعد الله علي ، المرجع السابق ن ص 43

<sup>30</sup>30 - سابقا الامر الامر 68/62

<sup>31</sup>- قانون 06/14 المؤرخ 2014/8/9 المتضمن الخدمة الوطنية ، عدد الجريدة الرسمية 48

<sup>32</sup>- علما ان قانون 59/85 لصادر 1985/3/23 سكت عن هذا الحق

- 33- عبد العزيز السيد الجوهري ، الوظيفة العامة ، دراسة مقرنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 ، ص 79
- 34 - سالم مريم ، المرجع السابق ، ص 22
- 35- علاء الدين عشي ، مدخل للقانون الاداري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2012 ، ص 25
- 36- المرجع السابق ، ص 1026
- 37 - سلوى تيشات ، اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالادارات العمومية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس ، 2010 ، ص 32
- 38 - علما ان المشرع في قانون الانتخابات حدد السن الدنيا للترشح للمجلس الشعبي الوطني بـ 25 سنة و مجلس المة بـ 35 سنة حسب المادة 92 و 111 من قانون الانتخابات القانون العضوي 16-10 المؤرخ 25/8/2016 عدد الجريدة 50
- 39- بلمهدي إبراهيم ، المجالس الدستورية في الدول المغرب العربي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 ، ص 17 بن سالم جمال ، ، ص 159/158
- 40- بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2015 ، ص 161/160
- 41- أعضاء المجلس الدستوري المتعاقبين مثلوا برلمانات و مجالس نيابية ... الخ ما انعكس على أداء المجلس لغياب الثقافة القانونية انظر بن سالم جمال ، المرجع السابق ، ص 161
- 42 - بلمهدي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 20
- 43 - بن سالم جمال المرجع السابق ، ص 163
- 44- بن سالم جمال ، المرجع السابق ، ص 163